من كراهة الجمع بين اسبوعين فاكثر انما هو في طواف التطوع
واما الواجب فسيأتي ويستحب له في صلاة ركعتي الطواف مطلقا
ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وان يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد كما رواه مسلم وان اقتصر
على الفاتحة اجزأ قال ابن الحاج ولو اقتصر فيهما على ام القرآن وحدها
اجزأه انتهى ولكنه ترك الافضل بتنبيه ولا يزيد على
ركعتي الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ركعتين
في حجته وعمرته فان زاد فلا باس ولا شيء عليه لان الزيادة نفل
مطلق قال المصنف يعني والده في اصل هذا الكتاب والظاهر
انه لا بد لهما اي لركعتي الطواف من نية تخصهما كقولنا
في سنة ركعتي الطواف مثلا لانه قد قيل بوجوبهما مطلقا اي
سواء كان الطواف واجبا او تطوعا وهذا القول اختاره الباجي
وابن الحاجب ونصه وواجباته خمسة الى ان قال الخامس
ركعتان عقيبه وقيل بسنيتهما مطلقا كان الطواف واجبا او
تطوعا واختار هذا القول القاضي عبد الوهاب وقيل انهما
تابعتان للطواف في الوجوب والندب فان كان الطواف ركنا او واجبا
فهما واجبتان وان كان مندوبا فهما مندوبتان وهذا اي

العدل

القول الاخير هو الظاهر واختاره ابن رشد وشهر ابن
عسكر ندبهما مطلقا ووجه وجوبهما على القول به مع ندب
الطواف انهما لما كانا تابعين له فلحقهما من تتمته وبالشروع فيه
كأنه شارع فيهما فلذلك وجب الاتيان بهما قال الباجي من
حكم الطواف وركعتيه ان يؤتى بهما بطهارة واحدة ولهذا لو
طاف طوافا واجبا ونسيهما ثم تذكرهما وهو على طهارته فانه
يصليهما اينما كان فان انتقض وضوؤه فلا يخلو اما ان يكون
بمكة وما في قربها او يتباعد عنها فان كان بمكة او قريبا منها فانه
يرجع ويبتدأ الطواف ويصلي ركعتيه ويسعى ولو كان قد سعى
بعد الطواف الاول وان كان لم يتذكرهما حتى بعد عن مكة او
رجع الى بلده ركعهما حيث كان وبعث بهدي اتفاقا سواء
وطئ او لم يطأ انتهى بكلام والده واما ان كانت الركعتان من طواف
الوداع فليركعهما ولا هدي عليه رواه ابن حبيب عن مالك قال
في المدونة ولو ذكر الركعتين بعد ان بلغ بلده او تباعد من مكة فلا
يبالي منذ اي طواف كانت اي من طواف عمرة او حجة قبل وقوف
عرفة او بعده فليركعهما حيث هو ويهدي تتمة من طاف
او للقدوم ونسي الركعتين وذكرهما في سعيه رجع فركعهما اتبع

Copyright © King Saud University